

ولا يضمن في الجديد ويختار الصبي المثلث بين ذبح  
 مثله والصدق به على مسألي الحرم ويبي ان يقوم  
 المثلث ديالهم ويشترى به طعاما لهم او يصوم عن  
 كل مديوما وغير المثلث تصدق بغيره طعاما او  
 يصوم ويختار في فدية الحلق بين ذبح شاة او النضيق  
 بثلاثة اصع لسته مسألي او صيام ثلاثة ايام  
 والاصح ان الدم في ترك الامور كالحرام من  
 الميقات دم ترتب فاذا عجز اشترى بغيره الشاة  
 طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل  
 مديوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه  
 في حجة النضاي والاصح والدم الواجب  
 بفعل حرام او ترك واجب

لا يحصر

لا يختص برمان ويختص بجه في الحرم  
 في الاظهر ويجب صرف لوجه الى مسا  
 كينه وفضل بقعه النبح للمعتم البروة  
 والمناج منا وكذا حكم ما ساقاه من  
 هدي مكا ووقتة وقت  
**الاصح على الصحيح با**  
**ب الاحصاء**  
**والفوات من احصر**  
 تحلل وقيل لا تحلل شذمة ولا تحلل مرض  
 فان شذمه تحلل به على المشهور ومن

Copyright © King Saud University